المطلب الثالث : عناصر الدولة

بالرغم من الاختلاف الحاصل بين فقهاء القانون بشأن تعريف الدولة إلا انه يمكن ملاحظة تركيز الغالبية على ثلاث عناصر رئيسية تقوم عليها هذه الدولة وهي: المجموعة البشرية، الإقليم، والسلطة السياسية.

الفرع الأول : المجموعة البشرية (الشعب)

تمثل المجموعة البشرية التي تقطن إقليما معينا بصفة دائمة ومستقرة الركن الأول لقيام الدولة، ذلك أن الدولة إنما وجدت كوسيلة لتنظيم مصالح مجموعة من البشر، والمجموعة البشرية قد تكون في صورة شعب أو أمة .

أولا : الشعب Population

يقصد بالشعب كظاهرة سياسية مجموع الأفراد الذين ينتمون إلى الدولة عن طريق رابطة قانونية هي الجنسية[1]، بغض النظر عن أصلهم أو إقامتهم أو أهليتهم أو انتماءاتهم العرقية أو الدينية.

وهذا التعريف ينطبق على الشعب بمعناه الاجتماعي، بينما المعنى السياسي للشعب فيشمل فقط أفراد المجتمع الذين يملكون حق المشاركة في الحياة السياسية للدولة سواء عن طريق الترشح أو الانتخاب أو تقلد المناصب في الدولة.

وليس هناك حد أدنى أو أقصى لعدد الأفراد المكونين للمجموعة البشرية ،فلا فرق بين الصين التي يتجاوز عدد سكانها المليار وثلاثمائة مليون نسمة ،وبين جمهورية ناورو NAURU[2] التي لا يتجاوز عدد سكانها الثلاثة عشر ألفا، غير أنه لابد من وجود عدد كافي من الأشخاص من أجل تنظيم العلاقة فيما بينهم في إطار يتجاوز إطار الأسرة أو القبيلة.

❖**الشعب والسكان :**

مفهوم السكان أوسع من مفهوم الشعب لأنه يشمل كل الأفراد المقيمين في إقليم الدولة سواء كانوا رعايا الدولة الحاملين لجنسيتها أم أجانب. والمقصود بالإقامة هنا الإقامة الشرعية التي تمنح من قبل السلطات المختصة للأجانب.

ثانيا : الأمة Nation

تعرف الأمة كظاهرة تاريخية واجتماعية بأنها "تجمع إنساني وجد عبر التاريخ ومرتبط بالتضامن بين أفراده"[3]، نتيجة لتوافر مجموعة من العناصر كوحدة الأصل واللغة والدين والتاريخ والمشاعر والعادات التي تتكون على مدى تاريخي ممتد ومن خلال الاستقرار على أرض متصلة الأجزاء غالباً مما يخلق لدى أفرادها الإحساس بالانتماء المشترك والرغبة في العيش معاً والاعتقاد الجازم في وجود مصالح مشتركة ترجع إلى المقومات والخصائص المشتركة فيما بينهم .

وقد برزت عدة مفاهيم واتجاهات بشأن العناصر المؤثرة في تشكيل الأمة ، يمكن إجمالها في مفهومين رئيسيين :

1– المفهوم الألماني (النظرية الموضوعية) : يتصور أنصار هذا المذهب بأن قيام الأمة يعتمد أساسا على العرق واللغة ثم الدين والأرض. والمجموعة البشرية التي تتوفر فيها هذه العوامل من حقها أن تتوحد في دولة واحدة. وهو ما اعتمدته النازية

---

[1] – الأمين شريط: مرجع سابق،ص54.

[2] – تقع في المحيط الهادي، على بعد حوالي 4 آلاف كلم شمال شرق مدينة سيدني الاسترالية، عاصمتها يارين ، استقلت عام 1968 .مساحتها: 21,3 كلم^2 ، دياناتها المسيحية، عملتها الدولار الاسترالي.

[3] – بوكرا ادريس: مرجع سابق، ص16.

للتوسع على حساب الدول المجاورة من خلال الاعتقاد بأن الجنس الآري هو أرقى الأجناس وأنقاها، وأن الأمة تبرز إلى الوجود بمجرد اجتماع عناصر موضوعية كالعرق(السلالة) واللغة والدين.

2- المفهوم الفرنسي (النظرية الذاتية أو الشخصية): تجد هذه المدرسة منطلقاتها في فلسفة العقد الاجتماعي عند "روسو"، وتسمى بنظرية الإرادة أو المشيئة، حيث يعرف الكاتب الفرنسي "أرنست رينان RENAN" الأمة بأنها "مجموعة من القيم الروحية التي تتشكل ضمن الجماعة خلال تاريخها الطويل"[1]. فالأمة حسب منظري هذا الاتجاه تقوم على عنصرين:

- الانتساب إلى ماضي مشترك مثل: الحروب، والأفراح، الانتصارات، الإحساس المشترك...
- إرادة بناء مستقبل مشترك أي العيش معا. إضافة إلى عوامل أخرى: مثل القرابة ووحدة المصالح الاقتصادية ، وردة الفعل المشترك أمام الحوادث الطارئة .

وكل هذه العوامل جعلت "أندريه هوريو" يعرف الأمة بأنها" التجمع البشري الذي في إطاره يستقر الأفراد بارتباطهم يبعضهم البعض بروابط مادية في آن واحد ويعتبرون أنفسهم مختلفين عن الأفراد الذين يكونون المجموعات الوطنية الأخرى".

3- المفهوم الإسلامي للأمة :

على خلاف المفهوم الغربي للأمة الذي يرى بالتطور التلقائي الطبيعي للجماعات الذي ينتهي بتشكل الأمة، فإن الأمة في المفهوم الإسلامي هي من صنع النص القرآني ، التي يجسد الأمة في (إنسان + رسالة حضارية)،وهو بذلك لا يعترف بالعوامل الذاتية من قومية و لغة وجنس ولون وروابط جغرافية أو دموية...فهذه لا تعدوا أن تكون مجرد عناصر للتكامل والتعاون والتعارف. قال تعالى :(يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) الحجرات ، آية 13، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى "....

فمفهوم الأمة في الإسلام يقوم على أساس وحدة العقيدة التي يقوم على أساسها النظام القانوني والبناء الاجتماعي للجماعة الإسلامية من جهة، وعلى تطبيق الشريعة الإسلامية في هذه الجماعة من جهة ثانية، وهذا ما يتجلى في قوله تعالى: "كنتم خير امة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله " آل عمران، الآية 110 .

4- مفهوم الأمة في الفكر السياسي الجزائري :

غلبت النظرية الشخصية على التصور الجزائري لمفهوم الأمة ، فمختلف النصوص التي تخللت الثورة الجزائرية والمواثيق التي تلتها تعطي تعريفا شخصيا أو ذاتيا للأمة، حيث جاء في الميثاق الوطني لسنة 1976 "الأمة ليست تجمعا لشعوب شتى أو خليط من أعراق متنافرة ...إن الأمة هي الشعب نفسه باعتباره كيانا تاريخيا يقوم في حياته اليومية وداخل إطار إقليم محدد بعمل واع ينجز فيه جميع مواطنيه مهام مشتركة من أجل مصير متضامن ويتقاسمون سويا نفس المحن والآمال "[2] .

والملاحظ أن هذا التعريف يأخذ ببعض العوامل الموضوعية كوحدة وأهمية التاريخ ووحدة المهام، لكنه يعطي مكانة أكبر لفكرة المصير المتضامن وللعامل النفسي المتمثل في الاشتراك في نفس المحن ونفس الآمال[3].

---

[1] – محمد ارزقي نسيب: مرجع سابق،ص120.

[2] – الميثاق الوطني لسنة 1976 ، مطبعة جبهة التحرير الوطني ، 1976 ، ص 23 .

[3] – الأمين شريط: مرجع سابق ،ص60.

وفي هذا الاتجاه عرف الإمام عبد الحميد بن باديس الأمة بقوله :" الأمة الجزائرية تكونت وهي موجودة مثلما تكونت مختلف أمم الأرض، هذه الأمة لها تاريخها، لها وحدتها الدينية واللغوية ولها ثقافتها وتاريخها "– جريدة الشهاب ، 1939.

❖الأمة والشعب :

– الرابطة التي تجمع بين أفراد الأمة رابطة طبيعية معنوية تستند إلى عوامل معينة ، ولكن لا يترتب عليها أي اثر قانوني ، أما الرابطة بين أفراد شعب الدولة فهي رابطة سياسية قانونية تفرض عليهم الولاء للدولة والخضوع لقانونها ، وتفرض على الدولة في المقابل حماية أرواحهم وأموالهم وكافة حقوقهم التي يقرها لهم القانون[1] .

–كما تختلف الأمة عن الشعب من حيث أن الأخير يجمع خصائص الأمة ولكنه يتألف من مجموع أشخاص الأمة دون الأموات والأجيال اللاحقة ، أما الأمة فإن لها امتداد في التاريخ واستمرار لا يتوفر للشعب.

– يمكن للأمة أن تكون أشمل من الشعب كما هو الحال بالنسبة للأمة العربية والإسلامية التي تتشكل من عدة شعوب، وقد يشكل أفراد شعب ما امة كما هو الحال في فرنسا أو ايطاليا أو ألمانيا،و في بعض الأحيان نجد أن مفهوم الشعب أوسع من الأمة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا .

❖الأمة والدولة :

–يمكن للأمة أن تسبق الدولة في نشأتها هذه الأخيرة جاءت وسيلة لتجسيد وتنظيم الأمة سياسيا وقانونيا ، وبالتالي فهي لاحقة لها . وهي ظاهرة نجدها لدى معظم البلدان الأوروبية كألمانيا وفرنسا وايطاليا ، في حين يمكن للدولة أن تسبق الأمة في نشأتها بل تعمل على نشأة الأمة وصياغتها كحالة الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية التي برزت في دستور 1787 قبل تشكيل الأمة الأمريكية .كما انه من الممكن أن تتزامن نشأة الدولة مع نشأة الأمة ،كحالة الأمة الإسلامية التي نشأت مع الدولة الإسلامية في المدينة المنورة .

– تتفق الأمة مع الدولة في ركني الشعب والإقليم ، ولكنها تختلف عنهما في ركن السلطة السياسية ، والأمة التي تقيم حكومة تخضع لسلطانها تصبح دولة.

–الدولة قد تتألف من امة واحدة أو جزء منها ، أو من عدة أمم .

الفرع الثاني : الإقليم

هو تلك البقعة الجغرافية التي يستقر عليها الشعب وتباشر عليها الدولة سلطانها، وهو يعتبر شرط ضروري لوجود الدولة، لأنه يحدد مجال الدولة والإطار الجغرافي الذي تمارس فيه سيادتها وصلاحيات سلطاتها، غير أن مبدأ حصر صلاحية الدولة على إقليمها يتعرض لبعض الاستثناءات الناتجة غالبا عن المعاهدات الدولية مثل القواعد المدنية والعسكرية للدول خارج حدودها[2]. ولا يشترط حد أدنى أو أقصى من مدى ومساحة الإقليم[3]، غير أنه وحتى يعتبر ركنا لقيام الدولة يجب أن يكون **ثابتا** بصفة طبيعية وان يكون **معينا ومحددا**.

والإقليم لا يقتصر على اليابسة فقط أو ما يسمى بالإقليم البري، بل يمتد أفقيا ليشمل جزءا من المياه البحرية وهو ما يسمى بالإقليم البحري، وعموديا ليشمل الأجواء وهو ما يسمى بالإقليم الجوي .

أولا : الإقليم البري

الإقليم الأرضي عبارة عن الجزء اليابس من إقليم الدولة و يشمل كل ما دونه من موارد وثروات، وما فوقه من معالم كالوديان والأنهار والبحيرات والسهول والجبال...الخ. كما يشمل الإقليم البري أيضا الجزء المغمور ضمن المياه الإقليمية وهو ما يصطلح على تسميته بالجرف القاري.

---

[1] – بسيوني عبد الله عبد الغني: النظم السياسية والقانون الدستوري ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1997 ، ص192 .

[2] – زهير شكر : مرجع سابق ،ص33 .

[3] – هناك دول تشغل مساحة قارة بأكملها كاستراليا ، وهناك دول متناهية في الصغر كموناكو (1.5 كلم^2) والفاتيكان (0.44كلم^2)

ولا يشترط في إقليم الدولة أن يكون متصلا (البحرين، اليابان...)غير انه يجب أن يكون محدداً بحيث تنتهي سيادة الدولة عند حدود هذا الإقليم لتبدأ حدود دولة أخرى، وهذه الحدود قد تكون طبيعية كوجود جبال أو أنهار تفصل بينها، وقد تكون صناعية كوضع علامات معينة، وقد تكون وهمية كخطوط الطول أو العرض ... الخ

ثانيا : الإقليم الجوي

يتمثل في كافة طبقات الجو التي تعلو إقليم الدولة الأرضي والمائي، وقد اقر مبدأ سيادة الدولة على المجال الذي يعلو إقليمها بموجب اتفاقية باريس في 13 أكتوبر 1919 التي تنظم الملاحة الجوية بين الدول، وتم تأكيده باتفاقية شيكاغو في 07 ديسمبر 1994[1].

ثالثا : الإقليم البحري

يقتصر وجود هذا العنصر على الدول المطلة على البحار أو المحيطات فقط دون الدول القارية أو الحبيسة، ويشمل كل البحار والأنهار والبحيرات التي تقع ضمن حدود إقليم الدولة الأرضي، كما أن لسائر الدول الحق في نصيب من البحار العامة التي تلاصق أرضها تسمى بالبحر الإقليمي.

ويحدد المجال البحري أو ما يسمى بالمياه الإقليمية بمسافة 12 ميلا بحريا[2] انطلاقا من نقطة الأساس وتمارس عليه الدولة كامل سيادتها مثل تلك التي تمارسها على الإقليم البري، كما يعترف للبلدان بمنطقة بحرية إضافية على مسافة 200 ميلا بحريا من حدود البحر الإقليمي تسمى بالمنطقة الاقتصادية الخالصة يمكن للدولة لن تمارس عليها سيادة وظيفية فقط تمكنها من استغلال الثروات الموجودة بها[3] .

الفرع الثالث : السلطة السياسية

عندما تقيم مجموعة بشرية في إقليم واحد فإنه قد تختلف المصالح الفردية عن المصلحة الجماعية، ما قد يعرض المجتمع ووحدة الإقليم للانقسام، ومن هنا كان بناء الدولة دون ركنها الثالث – السلطة السياسية – أمرا مستحيلا، فلا يكفي توافر الشعب أو الإقليم لإعلان قيام أو نشأة الدولة دون أن تكون هناك سلطة سياسية عليا توفق بين مصلحة الأفراد والمصالح الجماعية حتى يتسنى ضمان البقاء والاستمرار.

تعتبر السلطة السياسية المعيار المميز للدولة والتي بواسطتها تستطيع هذه الأخيرة القيام بوظائفها الداخلية و الخارجية، دون أن ينافسها في ذلك أحد. و هو ما يفسر تمتعها بالقوة و السيطرة و استحواذها لوحدها على القوة العسكرية لحماية مصالح الأفراد وتنظيم المجتمع، فمفهوم الدولة يفترض وجود تنظيم سياسي أي وجود حكام لديهم القدرة الدائمة على الأمر وعلى فرض الطاعة على المواطنين .

---

[1] – بوكرا ادريس : مرجع سابق، ص27.

[2] – 1ميل بحري = 1،852 كيلومتر.

[3] – بموجب اتفاقية قانون البحار المبرمة عام 1982. للتوسع أكثر في مضمون الاتفاقية، وتقسيمات للمناطق البحرية والحقوق المترتبة للدولة في كل منها، أنظر : اتفاقية_الأمم_المتحدة_لقانون_البحار/https://marefa.org

عرف "ماكس فيبر Max Weber " السلطة[1] بأنها : "الفرصة المتاحة أمام الفرد أو الجماعة لتنفيذ مطالبهم في مجتمع ما في مواجهة من يقفون حائلا أمام تحقيقها " ، كما يعرفها الفقيه "بيردو" بأنها :"القوة المنظمة لحياة المجتمع"[2].

كما يعرفها جانب من الفقه الدستوري تعريفاً ماديا فيعتبرها "أجهزة الدولة التي تقوم بممارسة السلطة بمعناها المعنوي ".

فالسلطة السياسية إذا هي الهيئة الحاكمة التي تشرف على الإقليم وشعبه وتمارس عليه سلطة الأمر والنهي باسم الدولة. ولا يشترط أن تكون هذه الهيئة وطنية فقد تكون أجنبية كحالة وجود الإقليم تحت الإدارة الدولية أو الوصاية ... الخ ، كما لا يلزم أيضاً أن تقوم السلطة برضا الشعب فقد تقوم على الغلبة والإكراه.

وتتميز السلطة السياسية بخصائص تنفرد بها والتي يمكن إجمالها فيما يلي : سلطة مركزية، سلطة تحكيم، منفصلة عن شخصية الحكام وذمتهم المالية، سلطة ذات سيادة .

سؤال:

1. ما مدى صحة الرأي القائل بأن للاعتراف الدولي أثرا منشئاً للدولة ككيان قانوني وبدونه لا تكتسب شخصيتها الدولية، وبالتالي فمن الضروري أن يضاف الاعتراف كعنصر رابع للعناصر الثلاث المكونة للدولة ؟
2. عرف المصطلحات التالية : الشعب، الأمة، السكان، المواطنون، المقيمون، الأجانب، الرعايا.
3. كيف يمكن التقريب بين مفهومي الشعب السياسي والشعب الاجتماعي، وأي من المفهومين يمكن تطبيقه على الشعب الجزائري؟

---

1 – كلمة سلطة تعني القهر كما تعني القوة والسيطرة ، وهي مشتقة من السلطان ويعني القوة والبرهان والحجة .

2 – محمد ارزقي نسيب: مرجع سابق، ص132.